

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

أي أن «الأخبار الدالّة على وجوب التعلّم تعتبر مقيّدة لإطلاق دليل البراءة، ومثبتة أن الشكّ بدون فحص وتعلّم ليس عذراً شرعاً» (945). مستند القاعدة: وهناك عدّة محاولات للاستدلال على هذه القاعدة: أوّلاً: حاول المحفّق النائيني البرهنة على القاعدة، فقال ما ملخصه: «إنّ التكليف إنّما يكون محرّكاً للعبد بوجوده الواقعي كما هو الحال في سائر الأغراض الأخرى، فالأسد مثلاً إنّما يحرك الإنسان نحو الفرار بوجوده المعلوم لا وجوده الواقعي، وعليه فلا مقتضي للتحرك مع عدم العلم. ومن الواضح، أنّ العقاب على عدم التحرك مع أنّّه لا مقتضي للتحرك قبيح» (946). ثانياً: وقال المحقق النائيني أيضاً، ما ملخصه: «إنّ الاستشهاد بالأعراف العقلائيّة، واستقباح معاقبة الأمر – في المجتمعات العقلائيّة – مأموره على مخالفة تكليف غير واصل» (947) هو برهان على قاعدة قبح العقاب بلا بيان. ثالثاً: ما ذكره المحفّق الإصفهاني، وخصّصه: «إنّ كلّ أحكام العقل العملي مردّها إلى حكمه الرئيسي الأولي بقبح الظلم وحسن العدل. ونحن نلاحظ أنّ مخالفة ما قامت عليه الحجّة خروج عن رسم العبوديّة وهو ظلم من العبد لمولاه، فيستحقّ منه الذمّ والعقاب. وأنّ مخالفة ما لم تقم عليه الحجّة ليست من أفراد الظلم، إذ ليس من زيّ العبوديّة أن لا يخالف العبد مولاه في الواقع وفي نفس الأمر، فلا يكون ذلك ظلماً للمولى، وعليه فلا موجب